

مرسوم بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري  
الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات  
الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء  
الذين يزاولون نشاطا خاصا.

فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين

صيغة محينة بتاريخ 30 نوفمبر 2021

مرسوم رقم 2.20.659 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020)  
بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن  
المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين  
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما  
يتعلق بالمرشدين السياحيين

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.21.750 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، الجريدة  
الرسمية عدد 7043 مكرر بتاريخ 24 ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)، ص 9882.

مرسوم رقم 2.20.659 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003)؛

وعلى القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد إجراء المشاورات مع ممثلي الفيدرالية الوطنية للمرشدين السياحيين؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 6919 بتاريخ 3 صفر 1442 (21 سبتمبر 2020) ، ص 4854.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليهما أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالفي الذكر على المرشدين السياحيين.

### المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15 يتعين على المرشد السياحي المعني بالأمر أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من محل سكنه، أو من محل عمله، مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تقوم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل مرشد سياحي واللازمة لتسجيله، وذلك وفق الكليات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي للمرشدين السياحيين في 1.5 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

## المادة الخامسة<sup>2</sup>

يتم العمل بالدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه ابتداء من أول شهر تستحق فيه واجبات الاشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفق التشريع الجاري به العمل، إلى غاية يوليو 2022.

## المادة السادسة

تحتسب الاشتراكات الشهرية الواجب أدائها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل مرشد سياحي، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه .

## المادة السابعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهريا ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

## المادة الثامنة<sup>3</sup>

نسخت

## المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصحة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف: وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

2 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.750 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7043 مكرر بتاريخ 24 ربيع الآخر 1443 (30 نونبر 2021)، ص 9882.

3 - تم نسخ هذه المادة بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.750 السالف الذكر.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد أيت طالب.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

الإمضاء: نادية فتاح .

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكراز.



adala:justice.gov.ma